دكتوريوشف القيضاوي

ظاهرة الغاو في الناف في الناف

الناشدة مكتب وهبت عاشارع البسهودية - عابث دين القاهرة - ت - ۲۹۱۷٤۷ الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

جميع الحقوق محفوظة

لِسَّهِ التَّمْنُ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّ

إِنَّ الحمد للَّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إلَه إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد .. فقد شغلتنى قضية التكفير منذ سنوات عديدة عندما حضر إلى بعض الأخوة الذين خرجوا من المعتقلات والسجون بعد محنة الإخوان المسلمين الثالثة في عهد الثورة ، وكان مما حدّثنا عنه هؤلاء الأخوة:هذه الظاهرة الجديدة التي كانت الشغل الشاغل للمعتقلين والسجناء والسلطة الحاكمة آنذاك ألا وهي ظاهرة « التكفير » أو الغلو فيه والتفاف طائفة - جلهم من الشباب الحديث السن الحديث العهد بالدعوة - حول هذا الفكر المتطرف إلى حد جعلهم يرفضون بالدعوة - حول هذا الفكر المتطرف إلى حد جعلهم يرفضون

الصلاة مع إخوانهم في العقيدة والفكر، وشركائهم في الاضطهاد والمحنة ، وأساتذتهم في الدعوة والحركة .

ولا يصعب على الدارس أن يلمس سبب هذا التطرف،فهو يكمن في المعاملة الوحشية التي عومل بها السجناء والمعتلقون،والتي لا تتفق مع دين ولا خُلُق ولا قانون ولا إنسانية.

لقد اقتيد هؤلاء الشباب البرآء من بيوتهم إلى ساحات التعذيب،وصَبُّ عليهم من ألوان القهر والإذلال والتنكيل ما لا يكاد يحتمله بشر . لقد تفننوا في إيذاء الأبدان،وإهانة الأنفس ، والاستخفاف بالعقول، وتحطيم الشخصية والاستهانة بالآدمية إلى حد يعجز القلم عن تصويره ويتوقف العقل في تصوره .

ولِمَ هذا كله ؟ إنهم - في نظر أنفسهم على الأقل - لم يقترفوا ذنباً إلا أن يقولوا ربنا الله ، لم يقترفوا في حق أحد جرماً ولم يفكروا في شر ولم يجتمعوا على معصية وفجور ، كل ما فعلوه أنهم آمنوا بالإسلام نظام حياة ، والتزموا به

فكراً وسلوكاً ، واعتبروا الدعوة إليه وإلى تطبيق شرعه واجباً يأثمون بتركه والتقصير فيه . فلماذا يُشرَّدون ويُعَذَّبون ويُنَكَّل بهم أشد التنكيل ؟

وزاد الطين بلَّة :

۱ - أن الفسقة والفجار والملاحدة واللادينيين طلقاء أحرار لا يحاسبهم أحد ، ولا يعاقبهم أحد ، بل وثبوا على أجهزة الإعلام والتوجيه وغيرها يوجهونها كما يشاءون إلى الكفر والفسوق والعصيان .

٢ – أن الذين بعذبونهم ويُنكلون بهم لا دين لهم ولا تقوى ، بل كان منهم من يسخرون من تدينهم ، ومنهم من ظهر على لسانه من الكلمات ما يصل به إلى الكفر البواح حتى قال واحد منهم : هاتوا ربكم وأنا أحطه في زنزانة !! تعالى الله عما يقول الظالمون عُلوا كبيراً .

٣ - أن بعض الكتب الإسلامية الحديثة التي كُتبت في هذه الظروف نفسها كانت تحمل بذور هذا التفكير وتدفع إليه دفعاً بما تتسم به من قوة التعبير وحرارة التأثير .

وهكذا احتضنت هذه الفئة هذا الفكر المطبوع بطابع الغلو والعنف والذى ينظر إلى الناس – أفراداً ومجتمعات – من وراء منظار أسود قاتم .

وكان السؤال الأول الذي طرح نفسه: ما حكم هؤلاء الناس الذين يعذبوننا بقسوة وجراءة ، أو على الأصح: ما حكم من وراءهم من الحكام الذين يأمرونهم بتعذيبنا إلى حد الموت ، لا لشيء إلا لأننا ندعوهم إلى الحكم بما أنزل الله ؟

وكان الجواب عندهم جاهزاً: أخذوه من ظاهر بعض النصوص: من آبات القرآن مثل آية المائدة: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ (١) ومن أحاديث الرسول على كالأحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاصى ولم يقف الأمر عند هذا الحد: فإن الذين لم يوافقوهم على هذا الفهم للنصوص التي استدلوا بها وقالوا إنها مؤولة عند أهل السننة والجماعة لاصطدامها بأدلة وقواعد أخرى أقوى منها وأظهر في الدلالة – هؤلاء الذين وقواعد أخرى أقوى منها وأظهر في الدلالة – هؤلاء الذين

⁽١) المائدة : ٤٤

لم يوافقوهم اتهموهم أيضاً بالكفر وقالوا : من لم يُكفِّر هؤلاء الحكام ومن والاهم فهو كافر الأن الشك في كفر الكفار كفر ، كمن شك في كفر المشركين واليهود والنصارى والمجوس وأمثالهم .

ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتسع لا ليشمل من والى الحكام أو رضى بحكمهم ، بل من سكت عن تكفيرهم وهذا يعم جمهور الناس .

وقد اصطدم فكر هذه الفئة القليلة بفكر الجمهرة العظمى للمعتقلين والمسجونين من الإخوان المسلمين ، وبخاصة القدامى منهم ، الذين تتلمذوا على حسن البنا مؤسس الحركة ، وواضع دعائمها الفكرية والتنظيمية الأولى ، وقد كان منهجه يتميز بالاعتدال والرفق ، وعلى هذا ربى أنصاره وأعوانه . وكان مما أخذه على بعض الجماعات الدينية فى مصر سوء رأى بعضها فى بعض ، إلى حد قد بصل إلى التكفير فى بعض الأحيان . لهذا نص فى الأصول العشرين من رسالة التعاليم – وهى الأصول التى يجب أن يُفهم الإسلام فى حدودها – على هذا الأصل بهذه العبارات

الواضحة: « لا نُكفَّر مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاها برأى أو معصية إلا إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة أو كذُّب صريح القرآن أو فسره على وجه لا تحتمله أساليب العربية بحال ، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر » .

وقد بلغت القضية مرشد الإخوان المسلمين الرجل الصابر الفقيد الأستاذ حسن الهضيبى رحمه الله ، وهو فى سجنه فأنكر هذا الاتجاه وأعلن مجافاته لخط الجماعة وفكرتها ، وبين فى وضوح أن مذهب الإخوان فى هذه القضية وغيرها هو مذهب أهل السننة ، كما قال كلمته الحكيمة المعبرة : « نحن دعاة لا قضاة » .

وهذه الكلمة الوجيزة التى أصبحت بعد ذلك عنواناً لكتاب كامل فى هذا الموضوع ، إنما هى تعبير عن منهج إيجابي عملى يجب أن يتضح للعاملين للإسلام والغيورين عليه : إنهم دعاة لا قضاة .

وفرق كبير بين القاضى والداعى: القاضى يجب أن يبحث عن حقيقة الناس حتى يحكم لهم أو عليهم ، ولا بد له من

أن يصفهم ويعرف مواقفهم ليقضى لهم بالبراءة أو العقوبة . ثم إن موقف القضاء يجعلنا ننظر للناس على أنهم متهمون ، والأصل أنهم برآء .

أما الداعى فهو يدعو الجميع ، ويُبلّغ الجميع ، ويُعلّم الجيمع ، إنه يصدع بكلمة الإسلام يدعو إليها كل الناس ، من كان ضالا فليهتد ، ومن كان عاصياً فليتب ، ومن كان جاهلاً فليتعلم .. وحتى من كان كافراً فليسلم .

والداعى لا يعمل على عقوبة المخطى، ، بل يعمل على هدايته ، ولا يتعقب المرتد ليقتله ، بل يتتبعه ليرده إلى حظيرة الإسلام .

وكان لموقف الإخوان ومرشدهم أثره في تقليص دائرة المنتمين إلى التطرف وانفضاض الكثيرين من حولهم . وإن بقى عدد منهم ممن لم ترسخ أقدامهم في الدعوة ، ولم تتأصل جذورهم فيها ، بل يعدون جدداً عليهم فمعظمهم من الجيل الذي يسمونه « جيل الثورة » .

وهذا ما وجهني إلى التفكير الجدى في تأليف كتاب في الموضوع نظراً لشدة خطورته وبُعد أثره ، ولكن لم يُقَدُّر لي أن أتم الكتاب، فكتبت البحث الذي نشرته مجلة « المسلم المعاصر » في عددها التاسع الصادر في شهر يناير ١٩٧٧ أي قبل أن يتفاقم أمر التكفير ويصل إلى ما وصل إليه من اختطاف وقتل الشيخ الذهبي رحمه الله ، بحوالي شهرين ، وقد بيُّنت في مقدمة البحث خطورة القضية ، والأسباب العامة التي أدت إلى بروزها والطريقة التي يجب أن تُعالَج بها ، كما وضعت مجموعة من القواعد أو الحقائق الشرعية التي يجب الاحتكام إليها ، وهي قواعد موتقة بأدلتها المحكمة من الكتاب والسُنَّة، رجوت أن يكون فيها مقنع لمن طلب الحق ، ولم يعمه التعصب لرأى، وما أردت بها إلا خدمة الإسلام ، ومحاولة الأخذ بيد أبنائه المخلصين حتى لا يضلوا الطريق ، أو يحطمهم الغلو، وقد حذَّر النبي على أمته من الغلو والتطرف ، وقال فيما رواه ابن عباس : « إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ». وقال فيما رواه ابن مسعود : « هلك المتنطعون . هلك المتنطعون . هلك المتنطعون » .

وهو لا يكرر الكلمة إلا لعظم خطرها ، ولتأكيد الاهتمام بمضمونها .

إن هذا الغلو الذي انتهى بهؤلاء الشباب المخلصين الغيورين على دينهم إلى تكفير من خالفهم من المسلمين واستباحة دمهم وأموالهم، هو نفسه الذي انتهى بالخوارج قديماً إلى مثل ذلك وأكثر منه، حتى إنهم استحلوا دم أمير المؤمنين علي رضى الله عنه ، وهو من هو ، قرابة من الرسول على وسابقة في الإسلام ، وجهاداً في سبيله .

ولم يكن الخوارج ينقصهم العمل أو التعبد ، فقد كانوا صُواماً قُواماً قراءً للقرآن ، شجعاناً في الحق ، باذلين النفس في سبيل الله كما وصفهم أحدهم - أبو حمزة الشارى - فأبدع في الوصف .

ولكن لم ينفعهم العمل وطول التعبد وحسن النية الأنهم ساروا في غير الاتجاه المستقيم ، ومن سار في غير الاتجاه

To: www.al-mostafa.com

المنشود لم يزده طول السير إلا بُعداً عن الهدف ، ولا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ..

لقد صح الحديث في ذم الخوارج وفي التحذير منهم من عشرة أوجه – كما قال الإمام أحمد وجاء عدد منها في الصحيحين ، وفي بعضها : « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وقيامه إلى قيامهم ، وقراءته إلى قراءتهم » ومع هذا وصفهم بأنهم : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » وبين علامتهم المميزة ، وهي أنهم : « يَدَعون أهل الأوثان ويقتلون أهل الإسلام » .

كما أشار إلى ضحالتهم وسطحيتهم وعدم تعمقهم فى فهم القرآن حين قال : « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم » .

إن العمل المقبول عند الله لا بد له من ركنين أساسين :

١ - إخلاص النية فيه ، بألا يراد به إلا وجه الله .

٢ - أن يكون مبنياً على المحكمات البيِّنات من نصوص

الشرع وقواعده كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَمَنْ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَخَداً ﴾ ١١) .

ومع أنى أنكر اتجاه التكفير وأعارض القائلين به أياً كانوا وفيهم من يسمونهم جماعة التكفير والهجرة ، وإن كانوا هم لا يسمون أنفسهم بذلك أحب أن أوضح هنا بعض النقاط:

أولاها: أن الصحافة - فى معظمها - تناولت موضوع جماعة التكفير تناولاً غير سليم وغير مفيد ، فهو يقوم على التهويل والمبالغة وتصوير غير الواقع والخروج عن الموضوعية وعن الأدب أحياناً. ومن ذلك :

(أ) وصف هؤلاء الشباب باسم الشعوذة والدجل وهذا غير صحيح فإنهم أُتُوا من فساد الفكر لا فساد الضمير ، ومن سوء الفهم لا من سوء النية .

(ب) الهجوم على بعض الآداب والمظاهر الدينية التى حرصوا عليها ، وينبغى أن تُحمد لهم ، بدل أن يُهَاجموا بها ، مثل إطلاق اللّحى ، واستعمال السواك ، وتحجب النساء وغيرها .

⁽١) الكهف : ١١.

(جم) اتهامهم بالعمالة لدولة أخرى ، وفى رأيى أن مثل هؤلاء الغلاة لا يصلّحون أن يكونوا عملاء لأحد كائناً من كان ، لأنهم ينظرون إلى الناس كافة باستعلاء ، باعتبار أنهم وحدهم المؤمنون والجميع كفار جاهليون ، وإذا اتصلوا بأحد من الناس أو اتصل بهم أحد من هنا أو هناك فهو فى نظرهم عميل لهم وأداة لتحقيق غاياتهم ، مهما يكن مبلغه من القوة ومبلغهم من الضعف .

الثانية: أننى كنت أود رغم بشاعة التهمة الموجهة إليهم أن يُحاكموا إلى قضاء مدنى عادى ، نسمع فيه أصواتهم بحرية وعلنية وتكون فرصة يتعرف الناس على فكرهم ويطلعوا على ما فى جعبتهم دون حاجز أو قيد يفرضه القضاء العادى فكان هؤلاء أحق وأولى .

الثالثة: أننا كما أنكرنا عليهم استخدام العنف والهدم في معارضة خصومهم أياً كانوا ، فنحن ننكر على السلطة أي استعمال للعنف معهم . فقد جربنا العنف في عهود سابقة فلم ينتج إلا شراً ولم يُولِد إلا عنفاً مثله أو أشد منه .

فلندع تلك الأساليب البالية التي أثبتت فشلها وباء أصحابها بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولنمسك بما نادى به العهد الجديد من سيادة القانون ودعم حرية الفرد وكرامة الإنسان .

أسأل الله تعالى لشبابنا أن ينير لهم الطريق ويجنبهم شطط الفكر ، وزيغ القلب وسوء العمل ، وأن يهدى الضالين إلى سواء السبيل ويزيد الذين اهتدوا هدى .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ ﴾ (١) ..

﴿ رَبُّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيُومِ لَا رَبْبَ فِيهِ ، إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلفُ الْميعَادَ ﴾ (٢) ..

القاهرة في ٢٨ شعبان ١٣٩٧

د . يوسف القرضاوي

* * *

(۱) آل عمران : ۸ (۲) آل عمران : ۹

ظاهرة الغلو في التكفير

جاءتنى الرسالتان التاليتان:

الأولى تقول بعد الديباحة: « لعلكم قرأتم وسمعتم ما نشرته بعض الصحف ، وما تداولته الألسنة حول الظاهرة الدينية الجديدة ، التي يتبناها من سموهم « جماعة التكفير » أو « جماعة الكهف » أو « جماعة الهجرة » أو غير ذلك من الأسماء ، فضلاً عن آخرين لم يُعرفوا باسم ولا لقب .

وهذه الظاهرة تمثل اتجاهاً عاماً يمكن أن يتلخص تحت عنوان « الغلو في التكفير » وإن كان أصحاب هذا الاتجاه يختلفون بعد ذلك في أسباب التكفير وموجباته عند كل فئة منهم .

فمنهم مَن يُكَفِّر مرتكب الكبيرة ، على نحو ما كان يذهب إليه الخوارج من قبل .

ومنهم من يقول أنا لا أُكفّر مرتكب الكبيرة ، بل المُصرّ عليها فقط .

ومنهم من يقول: إن جماهير الناس الذين ينتسبون إلى الإسلام، ويسمون « المسلمين » اليوم ، ليسوا مسلمين . ولهم على ذلك أدلة ومجادلات لعلكم قرأتم بعضها ، ورد عليها بعض العلماء في بعض الصحف .

ولعلى لا أكون مبالغاً إذا قلت : إن هذا الأمر ليس بالهين كما يتصوره أو يُصوره بعض الناس ، بل هو خطير للغاية ، وهو يشغل كثيراً من الشباب في مجالسهم وحلقاتهم ومنتدياتهم ، ويريدون فيه قولاً فصلاً ، وحكماً عدلاً .

ولما كان لنا ثقة بعلمك وفهمك ، ودينك وإخلاصك للحق دون تحيز لفريق ضد فريق ، أو تعصب لرأى دون رأى ، لمجرد التقليد أو العصبية أو إرضاء الجمهور – نريد منك أن تبين لنا موقف الإسلام الحق من هذا الاتجاه في ضوء النصوص والأدلة الشرعية المعتبرة عند علماء الأمة . راجين أن ينال هذا الأمر منكم ما يليق به من الاهتمام والعناية ، مهما يكن لديكم من المشاغل الأخرى . فهذا – في رأينا – من الأهم الذي يجب أن يُقدِّم على المهم . ونحن في انتظار بيانكم داعين لكم بالتوفيق » .

« جماعة من الشباب المسلم بالقاهرة »

والرسالة الثانية: من مجموعة أخرى من الشباب المسلم ولكنها من صنعاء، من اليمن الشمالية، ونصها يقول:

« ما رأيكم في مسلم يعتقد أن جميع أفراد الأمة في اليمن وغيرها « والمجتمع اليمني » وغيره ، كفار مرتدون ، سواء من كان منهم ملتزماً بأركان الإسلام أم لا ، وسواء العالم فيهم والجاهل ، الذكر والأنثى . وأن الدار دار حرب أو دار ردة ، وأن الجمعة والجماعة في المساجد لا تصح لأنها صلاة وراء كفار ومرتدين ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب في مجتمع مرتد ، أو أمة مرتدة أو كافرة بل يدعون إلى « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » أولاً .

وإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إنما يلزم في « المجتمع المسلم » والأمة المسلمة « يعنى دار الإسلام » فقط .

فهل هذا المعتقد صحيح ، وله سنده الصريح من الكتاب والسُنَّة الصحيحة وعقيدة السَلف الصالح وإجماع الأُمة ... أم أنه فاسد لفقد سند من الكتاب والسُنَّة الصحيحة وهَدَّى السلف الصالح وإجماع الأُمة . نرجو الجواب الكافى » .



أشكر لهذه المجموعة وتلك ، من الشباب المسلم فى القاهرة وصنعاء ثقتهم بى . وأدعو الله أن يجعلنى عند حسن ظنهم ، ويغفر لى ما لا يعلمون . وأبادر فأقول :

إنني أقدِّر خطر الموضوع الذى يسألون عنه ، والذى يشغل فكر الكثيرين من أمثالهم . وهو موضوع « الغلو فى التكفير » .

وقد لمست بنفسى شيئاً من آثاره الفكرية لدى بعض الشباب المخلص النية ، السليم الطوية ، فى أكثر من بلد عربى . وسمعت من بعضهم بعض ما يستندون إليه من أدلة أو شبهات ، وقرأت بعضاً آخر . ولكنى كنت أود أن أقرأ شيئاً محدداً يوضح فكرة هؤلاء توضيحاً تاماً مؤيداً بالأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم . وبهذا يستطيع الفقيه المسلم أن يرد عليهم بما أعلنوه والتزموه كتابة لا مشافهة .

على أن هذا الذى وددته ، إذا لم يتحقق ، لا يمنع من مناقشة فكرة التكفير والغلو فيه فى حد ذاتها ، دون نظر إلى تفصيلاتها .

والقضية لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي منذ عهد الخوارج ، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين ، وكان لها آثارها العقلية والعملية « عسكرية وسياسية » لعدة أجيال . ثم لم يلبث الفكر الإسلامي أن فرغ منها . واستقر على ما عليه أهل السُنّة والجماعة .

ولا أكتم الأخوة السائلين: أنى أعد كتاباً فى « قضية التكفير » منذ سنوات ، ولم أفرغ من إتمامه بعد . مع إلحاح الكثيرين من الغيورين على وجوب الإسراع بإكماله ، ومع شعورى بشدة الحاجة إليه ، ولكن كثرة المشاغل الآتية من ناحية ، وإيمانى بوجوب الأناة فى تحقيق الموضوع من ناحية ثانية ، وحرصى على أن أعرف وجهات من يسمونهم «جماعة التكفير » من ناحية ثالثة - كل هذا أخرنى عن إخراج الكتاب للناس حتى اليوم .

وأسأل الله تعالى أن يمدنى بالتوفيق والعون لإتمامه على وجد يرضيه جل شأنه .

ولا يمنعني هذا أن أقول في الموضوع شيئاً سريعاً ، قد يبل الغلة ، إن لم ينقعها .

* * *

ظاهرة تحتاج إلى دراسة لأسبابها:
 وأول ما ينبغى أن أقوله هنا:

إن هذه الظاهرة - ظاهرة الغلو في التكفير - تحتاج إلى دراسة الأسبابها وعواملها ، حتى نستطيع علاجها على بصيرة .

أما الذين يفكرون - من رجال السلطة - في علاجها بالقمع والاضطهاد والاعتقال ، رما إلى ذلك من ألوان العنف : فهم مخطئون بلا ريب ، لأمرين :

أولهما: أن الفكرة لا تقاوم إلا بالفكرة ، واستخدام العنف وحده في مقاومتها قد لا يزيدها إلا توسعاً ، ولا يزيد أصحابها إلا إصراراً عليها . إنما الواجب أن تُعالَج بالإقناع والبيان، وإقامة الحجة وإزاحة الشبهات .

ثانيهما: أن هؤلاء المكفرين - فى مجموعهم - أناس متدينون مخلصون ، صوامون قوامون ، غيورون ، قد هزهم ما يرونه في المجتمع من ردة فكرية ، وتحلل خُلُقى ، وفساد اجتماعى، واستبداد سياسى . فهم طُلاَّب إصلاح ، حريصون على هداية أُمتهم ، وإن أخطأوا الطريق وضلوا السبيل .

فينبغي أن نُقدِّر دوافعهم الطيبة ، ولا نُصوِّرهم في صورة سباع ذات مخالب وأنياب ، تريد أن تنقض على المجتمع ، فتهدمه وتجعله يباباً !

والدارس المتتبع لأسباب هذه الظاهرة يجد أنها تتمثل في أمور:

۱ - انتشار الكفر والردَّة الحقيقية جهرة في مجتمعاتنا الإسلامية واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم ، واستخدامهم أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على جماهير المسلمين دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم .

٢ - تساهل بعض العلماء في شأن هؤلاء الكفرة الحقيقين ،
 وعدهم في زمرة المسلمين ، والإسلام منهم براء ..

٣ - اضطهاد حملة الفكر الإسلامى السليم ، والدعوة الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسُنتة ، والتضييق عليهم فى أنفسهم ودعوتهم ، والاضطهاد والتضييق لأصحاب الفكر

الحر ، لا يُولِدُ إلا اتجاهات منحرفة ، تعمل تحت الأرض ، في جو مغلق بعيداً عن النور والحوار المفتوح .

٤ - قلة بضاعة هؤلاء الشباب الغيورين من فقه الإسلام وأصوله ، وعدم تعمقهم فى العلوم الإسلامية واللُغوية . الأمر الذى جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض ، أو يأخذون بالمتشابهات ، وينسون المحكمات ، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية ، أو يفهمون بعض النصوص فهما سطحياً سريعاً ، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدر للفتوى فى هذه الأمور الخطيرة ، دون أهلية كافية .

فالإخلاص وحده لا يكفى ، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه . وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخوارج من قبل . الذين صحت الأحاديث فى ذمهم من عشرة أوجه ، كما قال الإمام أحمد . هذا مع شدة حرصهم على التعبد والتنسك .

ولهذا كان أئمة السكف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد ، حتى لا ينحرف عن طريق الله من حيث لا يدرى .

وقد قال الحسن البصرى: « العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم ، ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة ، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم ، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم ، حتى خرجوا بأسيافهم على أُمة محمد ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوه » .

* * *

• تكفير من يستحق التكفير:

ومن هنا ينبغى أن نُكفر من يجاهرون بالكفر دون استحياء ونكف عمن ظاهره الإسلام وإن كان باطنهم خراباً من الإيان فإن هؤلاء يسمون في عرف الإسلام « المنافقين » الذين يقولون : آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، أو لم تُصدًّق أعمالهم أقوالهم . فلهم في الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم ، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، بموجب ما يبطنونه من كفر .

فمن الكفرة الذين يجب أن يُدمغوا بالكفر دون مواربة ولا استخفاء الأصناف التالية :

۱ - الشيوعيون المصرون على الشيوعية ، الذين يؤمنون بها فلسفة ونظام حياة ، رغم مناقضاتها الصريحة لعقيدة الإسلام وشريعته وقيمه ، والذين يؤمنون بأن الدين - كل دين - أفيون الشعوب ، ويعادون الأديان عامة ، ويخصون الإسلام بمزيد من العداوة والنقمة ، لأنه عقيدة ونظام وحضارة كاملة .

۲ – الحكام العلمانيون ، ورجال الأحزاب العلمانية الذين يرفضون جهرة شرع الله ، وينادون بأن الدولة يجب أن تنفصل عن الدين، وإذا دُعوا إلى حكم الله ورسوله ، أبوا وامتنعوا ، وأكثر من ذلك أنهم يحاربون أشد الحرب من يدعون إلى تحكيم شريعة الله ، والعودة إلى الإسلام .

٣ - أصحاب النحل التى مرقت من الإسلام مروقاً ظاهراً مثل الدروز والنصيرية والإسماعيلية ، وأمثالهم من الفرق الباطنية ، الذين قال عنهم الإمام الغزالي وغيره : ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض ، وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية : إنهم أكفر من اليهود والنصاري ، وذلك لإنكارهم قطعيات الإسلام وأساسياته وما عُلمَ منه بالضرورة .

ومثلهم فى عصرنا: البهائية ، التى هى دين جديد قائم برأسه ، ويقاربهم القاديانية التى جاءت بنبوة بعد محمد الذى ختم الله به النبيين .

* * *

وجوب التفرقة بين النوع والشخص المعين :

وهنا أمر يجب أن نلفت النظر إليه ، وهو ما قرره المحققون من العلماء ، من وجوب التفرقة بين الشخص والنوع في قضية التكفير .

ومعنى هذا : أن نقول مثلاً : الشيوعيون كفار ، أو من قال الحكام العلمانيون الرافضون لحكم الشرع كفار ، أو من قال كذا أو دعا إلى كذا فهو كافر ، فهذا وذاك حكم على النبوع . فإذا تعلق الأمر بشخص معين ، ينتسب إلى هؤلاء وأولئك ، ، وجب التوقف للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه، بسؤاله ومناقشته ، حتى تقوم عليه الحجة ، وتنتفى الشبهة، وتنقطع المعاذير .

وفى هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« إن القول قد يكون كفراً ، فيُطلق القول بتكفير صاحبه ويقال : من قال هذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذى قاله لا يُحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها » .

« وهذا كما في نصوص الوعيد . فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ النَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُّوالَ اليَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فَي بُطُونهَمْ نَاراً ، وسَيصْلُون سَعيراً ﴾ (١) .

« فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد ، فلا يُشهد على معين من أهل القبلة بالنار ، لجواز أن لا يلحقه الوعيد ، لفوات شرط ، أو ثبوت مانع . فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم .. وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة المحرم .. وقد يُبتلى بمصائب تُكفِّر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع » ..

قال : وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها : قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ..

⁽١) النساء: ١.

قال: وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها.

وقد تكون عرضت له شبهات يعذره الله بها .

قال: ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين (١).

فإذا كان كل هذا الاحتياط واجباً فى شأن المصرحين بالكفر، فكيف يجترى، مسلم على تكفير الجماهير التى تشهد « أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » وإن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟

إن الاقرار بالشهادتين ، قد عصم دماءهم وأموالهم - إلا بحقها - وحسابهم على الله تعالى . فإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

وقد صح الحديث بل تواتر عن النبي على ه أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .



⁽١) من الرسالة المردانية لشيخ الإسلام .

• خطورة التكفير:

والذى ينبغى أن نؤصله هنا : أن الحكم بالكفر على إنسان ما ، حكم جد خطير ، لما يترتب عليه من آثار هى غاية في الخطر . منها :

١ - أنه لا يحل لزوجته البقاء معه ، ويجب أن يُفرِّق بينها ، وبينه ، لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن .

۲ - أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه ، لأنه لا يؤتمن عليهم، ويُخشى أن يؤثر عليهم بكفره ، وبخاصة أن عودهم طرى . وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله .

٣ - أنه فقد حق الولاية والنُصرة على المجتمع الإسلامى بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح ، والردة البواح. ولهذا يجب أن يُقاطع ، ويُفرض عليه حصار أدبي من المجتمع ، حتى يفيق لنفسه ، ويثوب إلى رشده .

٤ - أنه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامى ، لينفذ
 فيه حكم المرتد ، بعد أن يستتيبه ويزيل من ذهنه الشبهات
 ويقيم عليه الحجة .

٥ - أنه إذا مات لا تجرى عليه أحكام المسلمين ، فلا يُعسَّل ولا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يُورث ، كما أنه لا يرث إذا مات مُورَّث له .

٦ أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله
 وطرده من رحمته ، والخلود الأبدي في نار جهنم .

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول .

* * *

• وجوب الرجوع إلى القرآن والسُنَّة:

ومن هنا يجب أن نرجع إلى النصوص من القرآن والسنّة ، لنقرر في ضوئها القواعد أو الحقائق الشرعية التي يجب الاحتكام إليها في مثل هذا الموضوع الخطير في دين الله ، وفي حياة الناس .

واعتمادنا الكلى إنما هو على النصوص الثابتة المعصومة من كتاب الله وسننة رسوله ، فهي وحدها الحجة والعمدة بلا نزاع .

وإذا استشهدنا بأقوال بعض العلماء ، فليس ذلك لاعتبار أقوالهم حجة بنفسها ، ولكن لنستأنس بفهمهم للنصوص ، حتى لا نتيه في المتشابهات ، أو نضرب الآيات والأحاديث بعضها ببعض . مع تأكيد أصل مهم هنا ، وهو أن سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان هم أهدى هذه الأمة سبيلاً ، وأصحها أفهاماً ، وأقومها طريقاً ، وأفقهها لروح الإسلام ، وأحرصها على اتباعه فمهما وجدنا لهم هدياً معروفاً لم نعدل عنه إلى ابتداعات من بعدهم ، فهم بشهادة رسول الله على القرون .

* * *

عاذا يدخل الإنسان في الإسلام ؟

الحقيقة أو القاعدة الأولى: أن الإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

فَمَن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام ، وأُجريت عليه أحكام المسلمين ، وإن كان كافراً بقلبه ، لأنا

أمرنا أن نحكم بالظاهر ، وأن نَكِلَ إلى الله السرائر . والدليل على ذلك :

۱ - أن النبى على كان يقبل الإسلام ممن أقر بالشهادتين، ولا ينتظر حتى يأتى وقت الصلاة ، أو حول الزكاة ، أو شهر رمضان .. مثلاً . حتى يؤدى هذه الفرائض ، ثم يُحكم له بالإسلام . ويُكتفى منه بالإيان بها ، وألا يظهر منه إنكارها .

Y - حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما عند البخارى وغيره: أنه قتل رجلاً شهر عليه السيف ، فقال : « لا إله إلا الله » فأنكر عليه النبى على أشد الإنكار ، وقال : أقتلته بعد ما قال « لا إله إلا الله » ؟ فقال : إنما قالها تعوذاً من السيف ؟ فقال : هلا شققت عن قلبه . وفي بعض الروايات : كيف لك بـ « لا إله إلا الله » يوم القيامة ؟

٣ - حديث أبى هريرة: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دما عهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . (متفق عليه)

وفى رواية لمسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بى وبما جئت به » .

وفى البخارى عن أنس مرفوعاً : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله » .

والمراد به « الناس » في الحديث مشركو العرب . كما قال العلماء ، وكما فسره أنس في حديثه ، لأن أهل الكتاب يُقبل منهم الجزية بنص القرآن .

والشاهد هنا: أنهم إذا قالوا لا إله إلا الله ، دخلوا بها في الإسلام ، بدليل عصمة دمائهم وأموالهم ، لأن العصمة إما بالإسلام أو بالعهد والذمة ، ولا عهد ولا ذمة هنا ، فلم يبق إلا الإسلام .

وقد صح هذا الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة . ولهذا قال الحافظ السيوطى فى « الجامع الصغير » : هو حديث متواتر . قال شارحه المناوى : لأنه رواه خمسة عشر صحابياً .

وقد رُوىَ عن سفيان بن عُيينة - أحد أئمة الحديث فى زمنه - أنه قال : كان هذا أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة .

وعقب العلامة ابن رجب الحنبلى فى كتابه « جامع العلوم والحكم » على هذا بقوله: وهذا ضعيف جداً ، وفى صحته عن سفيان نظر . فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله عليه فى المدينة ، وبعضهم تأخر إسلامه .

ثم قوله: « عصموا منى دماءهم وأموالهم » ، يدل على أند كان عند هذا القول مأموراً بالقتال ، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة .

قال: ومن المعلوم بالضرورة: أن النبى على كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسلام، الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً. فقد أنكر على أسامة ابن زيد قتله لمن قال: « لا إله إلا الله » لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه. ولم يكن النبي على يشترط على من يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد رُوي أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا الا يُزكوا.

ففى مسند الإمام أحمد عن جابر - رضى الله عنه - قال : اشترطت ثقيف على رسول الله على : أنَّ لا صدقة عليهم ولا جهاد ، وأن رسول الله على قال : « سيتصدقون ، وبجاهدون » .

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم أتى النبى على أن لا يُصلِّى إلا صلاتين ، فقبل منه .

قال ابن رجب : وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال : يصح الإسلام على الشرط الفاسد ، ثم يُلْزَم بشرائع الإسلام كلها .

واستدلوا أيضاً بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي على على أن لا أخر إلا قائماً.

قال مصححه: معناه أن يسجد من غير ركوع. (انتهى كلام ابن رجب)، والذى يهمنا من هذه النقول أمران:

الأول: أن الدخول في الإسلام إنما يكون بالشهادتين، وإذا اقتصر في بعض الأحاديث على شهادة التوحيد، فهو إما من باب الاكتفاء أو الاختصار من بعض الرواة. وإما

لأن مشركى العرب المقصودين بكلمة « الناس » فى الحديث ، لم يكونوا ليقروا بشهادة التوحيد إلا إذا شهدوا لمن جاء بها ، وهو محمد رسول الله .

ولهذا جاء عن بعض السكف : الإسلام الكلمة . يعنى : كلمة الشهادة .

وأما الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام وفرائضه فإنما يُطالب بها بعد أن يصبح مسلماً. إذ هي لا تصح ولا تُقبل إلا من مسلم . أما الكافر فلا صلاة له ولا صيام ولا حج . . إلى آخره الفقدانه شرط القبول . . وهو الإسلام .

والثانى: ما دلت عليه الأحاديث الأخيرة التى ذكرها ابن رجب ، والتى رواها إمام السُنَّة أحمد بن حنبل من المرونة وسعة الأفق ، التى كان يعالج بها النبى الله الأمور، ويواجه بها المواقف ، وخصوصاً مع الداخلين فى الإسلام .

فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم . فقد جاء عن بشير بن الخصاصية أنه أراد أن يبايع النبى على الإسلام دون أن يتصدق أو يجاهد ، فكف يده عنه وقال : « يا بشير .. لا جهاد ولا صدقة ! فبم تدخل الجنة إذن » ؟!

ولكنه قَبِلَ هذا من ثقيف ، لعلمه بأنهم لن يجمدوا على هذا الموقف ، وأنه إذا حسن إسلامهم سيصنعون ما يصنع سائر المسلمين ، ولهذا قال في ثقة عنهم : « سيتصدقون ويجاهدون » .

* * *

• من مات على توحيد استوجب الجنة:

القاعدة الثانية : أن من مات على التوحيد - أى على : لا إله إلا الله - استحق عند الله أمرين :

الأول: النجاة من الخلود في النار، وان اقترف من المعاصي ما اقترف، سواء ما يتعلق بحقوق الله كالزنا، أو بحقوق العباد كالسرقة. وإن دخل بذنوبه النار فسيخرج منها لا محالة، ما دام في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

الثانى : دخول الجنة لا محالة ، وإن تأخر دخوله ، فلم يدخلها مع السابقين ، بسبب عذابه فى النار لمعاصى لم يتب منها ولم تُكَفِّر عنه بسبب من الأسباب .

والدليل على ذلك أحاديث صحاح مشهورة في الصحيحين وغيرهما من دواوين السُنّة . منها :

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله على قال: « مَن شهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، والنار حق .. أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » .

وعن أبى ذرقال: أتيتُ رسول الله على فقال: « ما من عبد قال (لا إله إلا الله) ثم مات على ذلك إلا دخل الجنبة ».

« إن الله حرَّم على النار مَن قال لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله » أى لم يقلها لمجرد أن يعصم بها دمه وماله كالمنافقين في عهد النبوَّة .

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: « يخرج من النار مَن قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرُّة » (يعنى حبة قمح) .

وهذه الأحاديث كلها متفق عليها في الصحيحين.

وفى الصحيحين أيضاً من حديث أبى ذر ، أن النبى ﷺ قال : « أتاني جبريل فبشرنى : أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زَنِى وإن سرق ؟ قال : وإن زَنِى وإن سرق » .

وفى صحيح مسلم من حديث الصنابحى عن عبادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، حرَّم الله عليه النار » .

وغير هذه الأحاديث كثير ، ودلالتها صريحة واضحة على أن كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار .

والمراد بدخول الجنة : دخولها ولو في النهاية ، بعد استحقاق العذاب في النار زمناً ما .

وكذلك المراد بالنجاة من النار: النجاة من الخلود فيها .. وإنما قلنا هذا ، جمعاً بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى حرَّمت الجنة ، وأوجبت النار على من ارتكب بعض المعاصى .. فلا يجوز أن نضرب النصوص بعضها ببعض .

* * *

• نواقض الإسلام:

القاعدة الثالثة: أن الإنسان بعد أن يدخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين ، يصبح - بمقتضى إسلامه - ملتزما بكافة أحكام الإسلام ، والالتزام يعنى الإيمان بعدالتها وقدسيتها ، ووجوب الخضوع والتسليم لها ، والعمل بموجبها أعنى الأحكام النصية الصريحة الثابتة بالكتاب والسننة .

فليس له خيار تجاهها بحيث يقبل أو يرفض ، ويأخذ أو يدع ، بل لا بد أن ينقاد لها مسلّماً راضياً ، مُحلًا حلالها ، مُحرّماً حرامها ، معتقداً بوجوب ما أوجبت ، واستحباب ما أحبت .

يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمِن وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمُرهم ﴾ (١) ..

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٢) ..

⁽١) الأحزاب: ٣٦

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فَى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (١).

ومن المهم أن نعرف هنا ، أن من أحكام الإسلام من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات ، ما ثبت ثبوتاً قطعياً ، وأصبح من الأحكام اليقينية ، التي لا يتطرق إليها ريب ولا شبهة ، أنها من دين الله وشرعه ، وهي التي يطلق عليها علماء الإسلام اسم « المعلوم من الدين بالضرورة » .

وعلامتها أن الخاصة والعامة يعرفونها ، ولا يحتاج إثباتها إلى نظر واستدلال ، وذلك مثل فريضة الصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام ، وحرمة القتل والزنا وأكل الربا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر ، ومثل الأحكام القطعية في الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص وما شابهها .

⁽١) النساء: ٥٥

فمن أنكر شيئاً من هذه الأحكام « المعلومة من الدين بالضرورة » أو استخف بها واستهزأ ، فقد كفر كفراً صريحاً ، وحُكم عليه بالردَّة عن الإسلام . وذلك أن هذه الأحكام نطقت بها الآيات الصريحة ، وتواترت بها الأحاديث الصحيحة ، واجمعت عليها الأمة جيلاً بعد جيل ، فمن كذَّب بها فقد كذَّب نص القرآن والسننة . وهذا كفر .

ولم يستثن من ذلك إلا من كان حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن أمصار المسلمين ، ومظان العلم ، فهذا يعذر إذا أنكر هذه الضروريات الدينية ، حتى يعلم ويفقه في دين الله ، فيجرى عليه بعد ذلك ما يجرى على سائر المسلمين .

* * *

• كبائر المعاصى تنقص الإيمان ولكنها لا تهدمه:

القاعدة الرابعة: أن المعاصى والكبائر - وإن أصر عليها
صاحبها ولم يتب منها - تخدش الإيمان وتنقصه، ولكنها لا
تنقضه من أساسه ولا تنفيه بالكلية.

والدليل على ذلك:

١ - أنها لو كانت تهدم الإيمان من أصله ، وتُخرج صاحبها إلى الكفر المطلق ، لكانت المعصية والردّة شيئاً واحداً ، وكان العاصى مرتداً ، ووجب أن يُعاقب عقوبة المرتد ، ولم تتنوع عقوبات الزاني والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل . وهذا مرفوض بالنص والإجماع .

٢ - أن القرآن نص على أخوة القاتل لأولياء المقتول فى آية القصاص حين قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ القصاص في القَتْلَى ، الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالعَبْدُ بِالْعُبْدِ وَالعَبْدُ بِالْغُنْثَىٰ ، فَمَنْ عُفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَى * فَاتَبَاعُ بِالْمُعْرُوفَ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بإحْسَان ﴾ (١١) .

٣ - أَنَ القرآن أَثبتَ الإيمان للطائفتين المقتتلتين في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداَهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداَهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداَهُمَا عَلَى اللهِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا لَمُو اللّهِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا المُؤْمَنُونَ إِخْوَةً فَأَصْلُحُوا بَيْنَ أُخْوَيْكُمْ ﴾ (٢) فأثبت لهم المؤمنُونَ إِخْوَةً فَأَصْلُحُوا بَيْنَ أُخْوَيْكُمْ ﴾ (٢) فأثبت لهم

⁽٢) الحجرات : ٩ - ١ ١

الإيمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال ، ومع قوله الله المحيح : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم وجوه بعض » ، وقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » وبهذا الحديث الأخير استدل البخارى – فيما استدل – بأن المعاصى لا يُكفَّر صاحبها ، لأن الرسول سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار .

والمراد : إذا كان الاقتتال بغير تأويل سائغ .

ان حاطب بن أبى بلتعة ارتكب خطيئة تشبه ما يسمى الآن « الخيانة العظمى » حيث أراد نقل أخبار الرسول وتحركات جيشه إلى قريش قبيل فتح مكة ، مع حرص الرسول على كتمان ذلك عنهم . وقال له عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق . واعتذر الرسول على بأنه من أهل بدر ، ولم يعتبر عمله ناقلاً له من الإيمان إلى الكفر . ونزل القرآن يؤكد ذلك حيث نزل فى شأنه أول سورة الممتحنة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخذُوا عَدُوتًى وَعَدُوكُمْ أَولِياءَ تُلقُونَ إليّهِمْ بِالمَودَة وقَدْ كَفَرُوا عَدُوتًى وَعَدُوكُمْ أَولِياءَ تُلقُونَ إليّهِمْ بِالمَودَة وقَدْ كَفَرُوا المَرقي المَنْ المَنْ الْمَدْ الله المَدْ الله المَدْ الله المَدْ الله المَدْ الله المَدْ المَدْ المَدْ الله المَدْ الله المَدْ الله المَدْ الله المَدْ الله المَدْ الله المَدْ المَدْ الله الهُ المَدْ الله المَدْ الهُ المُدْ الله المَدْ المَدْ الله المَدْ الله المَدْ الله المَدْ الله المَدْ الله المَدْ اللهِ المَدْ الله المَدْ الهُ المُدْ الله المُدْ المُدْ المَدْ المَدْ المَدْ اللهِ المَدْ الهِ المَدْ المَدْ

بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ . إلى أن قال : ﴿ تُسرُّونَ إِلَيْهِمْ بَمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ﴾ (١) ..

فخاطبه الله فيمن خاطب بعنوان الإيمان ، وجعل عدوه سبحانه وعدوهم واحداً ، مع قوله : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالمَوَدُةَ ﴾ .

٥ - وقريب من ذلك ما نزل في شأن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ومنهم مسطح بن أثاثة ، وكان من أهل بدر . وكان أبو بكر حلف ألا يصله ، فأنزل الله في شأنه : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الفَضل منْكُمْ وَالسَّعَة أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَساكينَ وَالمُهَاجَرِينَ في سَبِيلِ الله ، وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفُحُواْ ، أَلَا تُحبُونَ أَنْ يَغْفُواْ وَلْيَصْفُحُواْ ، أَلَا تُحبُونَ أَنْ يَغْفُواْ وَلْيَصْفُحُواْ ، أَلَا تُحبُونَ أَنْ يَغْفُوا وَلْيَصْفُحُواْ ، أَلَا تُحبُونَ أَنْ يَغْفُوا وَلْيَصْفُحُواْ ، أَلَا تُحبُونَ أَنْ يَغْفُوا وَلْيَصَفْحُواْ ، أَلَا تُحبُونَ أَنْ يَغْفُوا وَلْيَصَفْحُواْ ، أَلَا تُحبُونَ أَنْ الله يَعْفُوا وَلْيَصَافَحُواْ ، أَلَا تُحبُونَ أَنْ الله يَعْفُوا وَلْيَصَافَحُواْ ، أَلَا تُحبُونَ أَنْ الله يَعْفَوا وَلْيَصَافَحُواْ ، أَلَا لَا لَكُولُوا وَلَيْ اللّهُ عَفُورً وَحِيمٌ ﴾ (٢) .

و إن قيل إن مسطحاً وأمثاله تابوا ، لكن الله لم يشترط في الأمر بالعفو عنهم والصفح والإحسان إليهم - التوبة ، كما قال ابن تيمية رحمه الله .

(۱) المتحنة : ۱ (۲) النور : ۲۲

7 - ما رواه البخارى من حديث أبى هريرة فى قصة شارب الخمر ، الذى أمر النبى على بضربه فضربوه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخزاك الله . فقال النبى على : « لا تقولوا هكذا ، لا تُعينوا عليه الشيطان » ، وفى رواية أخرى للبخارى : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » ، وفى سنن أبى داوود فى هذه القصة زيادة : « ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

فهذه هى النظرة المحمدية المتسامحة إلى شارب أم الخبائث ، فهو يأمر بضربه ، ولكنه لا يرضى بلعنه وطرده من رحمة الله ، ولا إخراجه من نطاق المؤمنين ، بل يثبت الأخوة بينه وبينهم ، وينهاهم أن يفتحوا ثغرة للشيطان إلى قلبه إذا سبوه وأذلوه علانية ، بل يأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة ، ويشعروه بالأخوة والمحبة ، والحرص على هدايته ، فعسى أن يرده ذلك عن غوايته .

٧ - وأكثر من ذلك ما رواه البخارى أيضاً عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً على عهد النبى على كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقب « حماراً » - وكان يُضحك رسول الله على - قد

جلده فى الشراب ، فأتى به يوما ، فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يُؤتّى به ! فقال النبى على : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه لا يحب الله ورسوله » ، وفى بعض روايات الحديث : « ولقد علمت أنه يحب الله يحب الله ورسوله » ، وفى بعضها : « ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله » ، وفى بعضها : « ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله » .

فهذا مع إدمانه الشرب ، وإصراره عليه ، وإنكاره منه ، حتى نقل ابن حجر فى الفتح عن ابن عبد البر أنه ضرب خمسين مرة – ينهى النبى عن لعنه ، ويقرر أنه يحب الله ورسوله .

يقول الحافظ ابن حجر في بيان فوائد هذا الحديث في « الفتح » :

(أ) فيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر ، لثبوت النهى عن لعنه ، والأمر بالدعاء له .

(ب) وفيه أن لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب ، لأنه الله أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله ، مع وجود ما صدر عنه .

(جم) وأن مَن تكررت منه المعصية لا تُنزع منه محبة الله ورسوله .

(د) ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفى الإيمان - عن شارب الخمر - أى فى حديث: « لا يشرب الخمر وهو مؤمن » - لا يراد به زواله بالكلية ، بل نفى كماله. (انتهى من فتح البارى).

٨ - الأحاديث السابقة التي أوجبت لمن قال : « لا إله إلا الله » الجنة وإن زني وإن سرق .

٩ - ما صح واستفاض عن النبي على أنه سيشفع الأهل الكبائر من أُمته .

وهذا يدل على حكمين كبيرين:

أولهما : أنه لم يخرجهم باقتراف الكبيرة عن حظيرة أمته .

والثانى: أن الله سيرحمهم بهذه الشفاعة ، إما بإعفائهم من دخول النار أصلاً ، وإن استوجبوها بذنوبهم . وإما بإخراجهم منها بعد أن دخلوها وعُذَّبوا فيها زمناً ، فهم غير مخلدين فى النار قطعاً .

* * *

• ما عدا الشرك فهو تحت إمكان المغفرة :

القاعدة الخامسة : وهى تأكيد للقاعدة السابقة - أن الذنب الذي لا يُغفر هو الشرك بالله تعالى ، وما عداه من الذنوب - صغرت أو كبرت - فهو فى مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَاً بَعيداً ﴾ (١) ..

والمراد بالشرك في الآية وأمثالها : الشرك الأكبر ، وهو إتخاذ إله أو آلهة مع الله تعالى . وهو المراد بهذا اللفظ عند الإطلاق .

ومثله الكفر الأكبر: أعنى كفر الجحود والإنكار.

قال الحافظ ابن حجر: لأن من جحد نبوة محمد على مثلاً ، كان كافراً ، ولو لم يجعل مع الله إلها آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (٢).

⁽۱) النساء: ۱۱٦ (۲) فتح الباري ص ۹۲

أما المعاصى الأخرى دون الكفر أو الشرك ، فهى تحت سلطان المشيئة الإلهية . من شاء غفر له ، ومن شاء عاقبه ، كما ذكرت الآيتان السابقتان ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ..

قال الإمام ابن تيمية: ولا يجوز أن يُحمل هذا على التائب ، فإن التائب لا فرق في حقد بين الشرك وغيره كما قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ السَّرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَة اللّه ، إنَّ اللّهَ يَغْفُرُ الذُّنُوبَ جَميعاً ﴾ (١) فهناك عمم وأطلق ، لأن المراد به التائب ، وهنا خص وعلق (٢).

وقد جاء الحديث الصحيح يؤيد مضمون الآية الكريمة في أن ما عدا الشرك من المعاصى موكل إلى المشيئة الإلهية .

ففى حديث عبادة بن الصامت عند البخارى ، أن النبى الله على قال - وحوله عصابة من أصحابه - : « بايعونى على

⁽١) الزمر : ٥٣

⁽٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام جـ ٧ ص ٤٨٤ - ٤٨٥

ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » .

والحديث واضح الدلالة على أن ارتكاب الموبقات التى اشتملت البيعة على اجتنابها لا يُخرج صاحبها من الإسلام، بل من عوقب عليها كانت العقوبة طهارة وكفارة له، وإلا فهو في المشيئة.

يقول العلامة المازرى: فى الحديث رد على الخوارج الذين يُكفِّرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبى على أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل: لا بد أن يعذبه.

وقال الطيبى: « فيه الإشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد إلا من ورد النص فيه بعينه » (١).

* * *

⁽١) فتح الباري جـ ١ ص ٧٥ ، ط الحلبي .

انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر:

القاعدة السادسة: أن الكفر في لغة القرآن والسُنُة ، قد يُراد به الكفر الأكبر ، وهو الذي يُخرج الإنسان من الملة بالنسبة لأحكام الدنيا ، ويوجب له الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة .

وقد يُراد به الكفر الأصغر ، وهو الذي يوجب لصاحبه الموعيد دون الخلود في النار ، ولا ينقل صاحبه من مِلَّة الإسلام . إنما يدمغه بالفسوق أو العصيان .

فالكفر بالمعنى الأول: هو الإنكار أو الجحود المتعمد لما جاء به محمد على أو بعض ما جاء به ، مما علم من دينه بالضرورة .

والكفر بالمعنى الثانى : يشمل سائر المعاصى التى يخالف بها أمر الله تعالى ، أو يرتكب بها ما نهى عنه . وفيه جاءت أحاديث كثيرة ، مثل : « من حلف بغير الله فقد كفر » أو « فقد أشرك » ، « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ،

« لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، « لا ترغبوا عن آبائكم ، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم » ، « مَن قال لأخيه : يا كافر فقد با ، بها أحدهما » .

وإنما قلنا: إن الكفر الوارد في هذه النصوص وأمثالها ليس كفراً ناقلاً عن الملة ، لأدلة أخرى .

فقد تقاتل الصحابة ، ولم يُكَفِّر بعضهم بعضاً بذلك .

والمنقول عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقيناً: أنه لم يُكفِّر مَن قاتله في معركة الجمل ، أو صفين ، وإنما اعتبرهم بغاة . وقد صح الحديث : أن النبي على قال لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » . . كما صح الحديث في الخوارج أنهم « تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » وقد قاتلهم على رضى الله عنه ومن معه .

كما أثبت القرآن إيمان الطائفتين المقتتلتين ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ (١) وكما أثبت الأخوة الدينية ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أُخَوَيْكُمْ ﴾ (٢) ..

⁽٢) الحجرات : ١٠

⁽١) الحجرات: ٩

ومثل ذلك ، حديث : « مَن قال لأخيه يا كافر » فقد أثبت الأخرة بينهما ، وهى لا تثبت بين مسلم وكافر ، فدل ذلك على أنه لم يخرج من دائرة الإسلام بقوله .

ومثل ذلك قوله: « مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » ، أو « مَن أتى عرافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقوله فقد كفر بما أنزل الله على محمد » ونحوها .

فلم يعتبره أحد من علماء المسلمين طوال القرون الماضية كفراً مخرجاً من الملة ، وردّة عن الإسلام .

وما زال الناس فى مختلف الأزمنة يحلفون بغير الله ، ويصدّقون العرّافين والكهّان ، فينكر أهل العلم والدين عليهم ويُضلّلونهم أو يُفَسّقونهم ، ولكن لم يحكموا بردّتهم ، ولا فرّقوا بينهم وبين نسائهم ، ولا أمروا بعدم الصلاة عليهم عند موتهم ، أو بعدم دفنهم فى مقابر المسلمين ، وقد جاء فى الحديث المرفوع : « إن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة » .

ولهذا ذكر ابن القيم عدداً من الأحاديث التى أطلقت الكفر على بعض المعاصى ثم قال:

« والقصد: أن المعاصى كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذى هو العمل بالطاعة، فالسعى إما شكر وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا » (١).

فالكفر بالمعنى الأول - أعنى الكفر الأكبر - يقابله الإيمان . يقال مؤمن وكافر . كما في مثل قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ اللّهُ وَلِي الّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّور ، وَالّذِينَ كَفَرُوا أُولْيَاؤُهُمُ الطّاّغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ فَنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى مِنَ الظُّلُمَاتِ ﴾ (٣) ، ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (٤) .

وأما الكفر بالمعنى الثانى - أعنى الكفر الأصغر - فيقابله الشكر ، فالإنسان إما شاكر للنعمة ، أو كافر بها ، غير قائم بحقها ، وإن لم يكفر بمنعها . قال تعالى في وصف الإنسان : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكراً وَإِمَا كَفُوراً ﴾ (٥) .

⁽١) انظر مدارج السالكين جد ١ ص ٣٥٥ ط السنة المحمدية .

⁽٢) البقرة: ٢٥٧ (٣) البقرة: ٢٥٧

⁽٤) آل عمران: ٨٦ (٥) الإنسان: ٣

وقال : ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌ كَرِيمٌ ﴾ (١) ..

وجاء فى صحيح البخارى حديث ذكر فيه سبب دخول النساء النار: أنهن يكفرن! قيل: يا رسول الله؛ يكفرن بالله؟ قال: « يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان » .

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبى قوله: حيث جاء الكفر فى لسان الشارع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية . عقب عليه بقوله: وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى جحد النعم ، وترك شكر المنعم ، والقيام بحقه ، كما تقديره فى كتاب « الإيمان » فى باب « كفر دون كفر » فى حديث أبى سعيد .. « يكفرن الإحسان ... إلخ » (٢) .

وذلك أن الإمام البخارى - رضى الله عنه - وضع فى كتاب الإيمان عدة أبواب للرد على الخوارج الذين يُكَفِّرون

⁽١) النمل: ٤.

⁽٢) انظر فتح البارى جـ ١٣ ص ٧٥ ط الحلبي .

المسلمين باقتراف الكبائر . منها باب « كفران العشير ، وكفر دون كفر » .

وعبارة: « كُفر دون كُفر » هذه وردت عن ابن عباس وبعض التابعين في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ (١) ..

وهذا يدلنا على أن تقسيم الكفر إلى درجات متفاوتة بين أكبر وأصغر ، تقسيم مأثور عن سكف الأمة .

وهذا التقسيم نفسه يجرى فى الشرك وفى النفاق وفى الفسق وفى الظلم . فكل منها ينقسم إلى الأكبر الذى يوجب التخليد فى النار ، والأصغر الذى لا يوجب ذلك ، ولا ينقل عن الملة .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه « باب : ظلم دون ظلم » واستدل بحديث ابن مسعود لما نزلت آية الأنعام : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (١٦) . قال الصحابة : يا رسول الله ؛ وأينا لم

⁽٢) الأنعام : ٨٢ أ

يظلم نفسه ؟ قال : « ليس ما تقولون : لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك . أو لم تسمعوا إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ » (١) ..

ووجه الدلالة من الحديث على ما أراده البخارى: أن الصحابة فهموا من قوله « بظلم » عموم أنواع المعاصى ، ولم ينكر عليهم النبى على ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد: أعظم أنواع الظلم وهو الشرك . فدل على أن الظلم مراتب متفاوتة (٢).

* * *

اجتماع بعض شُعنب الإيمان مع شُعنب الكفر
 أو النفاق أو الجاهلية :

القاعدة السابعة : أن الإيمان قد يجامع شُعْبة أو أكثر للكفر أو الجاهلية أو النفاق .

وهذه الحقيقة قد خفيت على كثيرين في القديم والحديث ،

⁽١) لقمان: ١٣

⁽٢) فتح الباري جـ ١ ص ٩٤ ، ٩٥ ط الحلبي .

فحسبوا أن المرء إما أن يكون مؤمناً خالصاً أو كافراً خالصاً ، ولا واسطة بينهما ، إما مخلصاً محضاً أو منافقاً محضاً . وقريب منه من يقول : إما مسلم محض أو جاهلى محض . ولا ثالث لهذين الصنفين .

وهذه طريقة كثير من الناس . حيث يركزون النظر على الأطراف المتقابلة دون الالتفات إلى الأوساط . فالشيء عندهم إما أبيض فقط أو أسود فقط ، ناسين أن هناك من الألوان ما ليس بأبيض خالص ولا بأسود خالص ، بل بين بين .

ولا عجب أن نجد فئة من الناس ، إذا وجدت فردا أو مجتمعاً لا يتحقق بصفات الإيمان الكامل ، بل توجد فيه بعض خصائص النفاق ، أو شُعب الكفر ، أو أخلاق الجاهلية ، سارعت إلى الحكم عليه بالكفر المطلق ، أو النفاق الأكبر ، أو الجاهلية المُكفرة ، لاعتقادهم أن الإيمان لا يجامع شيئاً من الكفر أو النفاق بحال . وأن الإسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان .

وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان المطلق – أى الكامل – والكفر المطلق ، وكذلك الإسلام والجاهلية والنفاق .

أما مطلق إيمان وكفر ، أو مطلق إيمان ونفاق ، أو مطلق إسلام وجاهلية ، فقد يجتمعان . كما دلت على ذلك (النصوص) وأقوال السكف رضى الله عنهم .

ففى الصحيح أن النبى على قال لأبى ذر رضى الله عنه : « إنك امرؤ فيك جاهلية » ! هذا وهو أبو ذر فى سابقته وصدقه وجهاده .

وفيه: « من مات ولم يغز ولم يُحدَّث نفسه بالغزو مات على شُعْبة من النفاق » .

وروى أبو داوود عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال: « القلوب أربعة : قلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب مصفح ، وذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب ، ومثل النفاق مثل قرحة يمدها قيح ودم ، فأيهما غلب عليه غلب » .

وقد رُوِيَ مرفوعاً ، وهو في مسند أحمد مرفوعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا الذى قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى : ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيّمَانِ ﴾ (١) فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ، فلما كأن يوم أحد ، غلب نفافهم ، فصاروا إلى الكفر أقرب .

وروى عبد الله بن المبارك - بسنده - عن على بن أبى طالب قال: « إن الإيمان يبدو لمظة بيضاء فى القلب ، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضاً ، حتى إذا استكمل الإيمان ابيئض القلب كله ؟؟ ، وإن النفاق يبدو لمظة سودا، فى القلب ، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب سواداً ، حتى إذا استكمل العبد النفاق اسود القلب ، وايم الله ، لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شققتم عن قلب الكافر لوجدتموه أسود » .

⁽١) آل عمران : ١٦٧

وقال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

قال شيخ الإسلام: وهذا كثير من كلام السكف: يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق.

والكتاب والسننة يدلان على ذلك . قال النبى الله في ذكر شعب الإيمان ، وذكر شعب النفاق ، وقال : « من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها » ، وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شُعب الإيمان .

ولهذا قال: « ويخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرّة من إيمان » فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار ، وأن من كان معه كثير من النفاق ، فهو يُعذّب على قدر ما معه من ذلك ، ثم يخرج من النار .

⁽١) الحجرات: ١٤

فيهم شعبة منه ، كما نفاه عن الزانى والسارق ، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن لا يأمن جاره بوائقه ، وغير ذلك .. فإن فى القرآن والحديث من نُفى عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شىء كثير » (١).

وفى موضع آخر عرض ابن تيمية رحمه الله للأمر فقال :

« والمقصود أن خير المؤمنين فى أعلى درجات الجنة ،
والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، وإن كانوا فى الدنيا
مسلمين ظاهرا ، تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة . فمن
كان فيه إيمان ونفاق يسمى « مسلما » إذ ليس هو دون
المنافق المحض ، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان
بل اسم المنافق أحق به ، فإن ما فيه بياض وسواد ، وسواده أكثر
من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض . كما قال
تعالى : ﴿ هُمْ للكُفْرِ يَوْمَئذُ أَقْرَبُ منْهُمْ للإيمان ﴾ (٢)
وأما إذا كان إيمانه أغلب ، ومعه نفاق يستحق به الوعيد ،

⁽۱) انظر كتاب الإيمان الكبير من مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ ٧ ص٣.٣، ٥، ٣ م ٦ المسلم المعاصر .

⁽٢) آل عمران : ١٦٧

لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة - أى مع السابقين وإن استحقها بإيمانه بعد العذاب إن لم يُشْفَع له أو يعف الله عنه - ..

قال: وطوائف أهل الأهواء - من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة - يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق. ومنهم من يَدِّعي الإجماع على ذلك. ومن هنا غلطوا فيه ، وخالفوا فيه الكتاب والسُنَّة وآثار الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، مع مخالفة صريح المعقول.

بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد ، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ، ومعصية يستحق بها العقاب .

ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه ، مذموماً من وجه ، ولا محبوباً مدعواً له من وجه ، ومسخوطاً ملعوناً من وجه ، ولا يُتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم ، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم ، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار ، أو الشفاعة في أحد من أهل النار .

وحُكِىَ عن غالية المرجئة : أنهم وافقوهم على هذا الأصل ولكن هؤلاء قالوا : « إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ، ولا يدخلون النار » مقابلة لأولئك .

إن الشخص الواحد ، قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وهذا الشخص الذى له سيئات عُذَّبَ بها ، وله حسنات دخل بها الجنة ، وله معصية وطاعة باتفاق . فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا فى حكمه ، لكن تنازعوا فى اسمه .

فقالت المرجئة : هو مؤمن كامل الإيمان .

وأهل السُنَّة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان . ولولا ذلك لما عُذَّب ، كما أنه ناقص البِّر والتقوى باتفاق المسلمين .

وهل يُطلق عليه اسم « مؤمن » ؟

هذا فيه القولان .. والصحيح التفصيل .

فإذا سُئِلَ عن أحكام الدنيا كعتقه في الكَفّارة . قيل : هو مؤمن . وكذلك إذا سُئلَ عن دخوله في خطاب المؤمنين

أي في مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ۗ ﴾ .

وأما إذا سُئِلَ عن حكم فى الآخرة قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة ، بل معه إيمان يُنعه الخلود فى النار ، ويدخل به الجنة بعد أن يُعذّب فى النار ، إن لم يغفر الله له ذنوبه .. لهذا قال مَن قال : هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، أو مؤمن ناقص الإيمان .

والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السُنَّة والمعتزلة يقولون: السم الفسوق ينافى اسم الإيمان لقوله تعالى : ﴿ بِئُسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيْمَان ﴾ (١) ..

وقوله: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسَقاً ﴾ ؟ (٢) ..

قال: وعلى هذا الأصل، فبعض الناس يكون معه شُعْبة من شُعَب الكفر، ومعه إيمان أيضاً.

وعلى هذا ورد عن النبى ﷺ فى تسمية كثير من الذنوب كفراً ، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذَرَّة من

⁽۱) الحجرات : ۱۱

إيمان ، فلا يخلد في النار . كقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وهذا مستفيض عن النبى على في الصحيح من غير وجه ، فإنه في حجة الوداع أمر أن يُنادى به في الناس . فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض – بلاحق – كفاراً ، وسمى هذا الفعل كفراً . ومع هذا فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢) فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية ، ولكن فيهم ما هو كفر ، وهو هذه الخصلة كما قال بعض الصحابة : كفر دون كفر . وكذلك قوله : « مَن قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما » فقد سماه أخا حين القول ، وقد أخبر أن أحدهما باء بها ، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه ، بل فيه كفر » أ هـ (٣) .

* * *

⁽١) الحجرات : ٩ الحجرات : ١ الحجرات : ١٠

⁽٣) المرجع السابق ص ٣.٢ – ٣٥٥

تفاوت مراتب الأمة في الطاعة :

القاعدة الثامنة : وهى تأكيد للسابعة - : أن مراتب الناس متفاوتة فى امتثالهم لأمر الله تعالى ، واجتنابهم لنهيه .

ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من الله عز وجل ، ومن هنا قرر سكف الأمة أن الإيمان يزيد وينقص ، ودل على ذلك بالكتاب والسنّة ، فمن الخطأ الفاحش تصور الناس جميعاً ملائكة أولى أجنحة ، بلا أخطاء ولا خطايا ، ناسين العنصر الطينى الذى خُلِقوا منه ، والذى يشدهم إلى الأرض لا محالة .

قال تعالى فى سورة فاطر: ﴿ ثُمَّ أُوْرَثْنَا الْكَتَابَ اللَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، ذَلِكَ هُوَ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، ذَلِكَ هُوَ

الفَضْلُ الكَبِيرُ * جَنَّاتُ عَدَّن يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤَّلُوًا ، وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ (١).

فقد قسم الله عز وجل الأمة التي أورثها الكتاب ، واصطفاها من عباده ثلاثة أصناف :

١ - ظالم لنفسه ، وهو كما قال ابن كثير ، المُفَرِّط في فعل بعض الواجبات ، المرتكب بعض المحرِّمات .

۲ - ومقتصد ، وهو المؤدى للواجبات ، التارك للمحرمات ،
 وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات .

٣ – وسابق بالخيرات ، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات
 التارك للمحرمات والمكروهات ، وبعض المباحات (٢) .

فهؤلاء الثلاثة على ما في بعضهم من عوج وتقصير وظلم للنفس داخلون في الذين اصطفاهم الله من عباده .

وهؤلاء الأصناف الثلاثة ينطبقون على الطبقات أو

⁽١) فاطر: ٣٢ - ٣٣

⁽٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٥٤ ، ٥٥١ ط الحلبي .

المراتب الثلاث المذكورة في حديث جبريل المشهور . وهي : « الإسلام » و « الإيمان » .

وأخبر الله تعالى عن هؤلاء الأصناف الثلاثة - وفيهم الظالم لنفسه - بأنهم من أهل الجنة .

وصح عن ابن عباس فى تفسير الآية قوله: هم أمة محمد وسح عن ابن عباس فى تفسير الآية قوله: هم أمة محمد ومقتصدهم يُخفَر له كتاب أنزله ، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساباً يسيراً ، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب (١١).

وليس المراد به المحرَّمات » التي يرتكبها الظالم لنفسه « الصغائر » فقط دون « الكبائر » ، ولا المراد به التائب من جميع الذنوب ، لأن هذا وذاك – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يدخل في صنف المقتصد أو السابق « فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب . كلهم : من تاب كان مقتصداً أو سابقاً » .

كذلك من اجتنب الكبائر كُفِّرت عنه السيئات ، كما قال تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّنَاتِكُمْ ﴾ (٢) ..

⁽١) المصدر السابق.

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه ، وموعود بالجنة . ولو بعد عذاب يُطهِّر من الخطايا » (١) .

على أن المسلم مهما يكن مقتصداً أو ظالماً لنفسه ، فعليه أن يكره الكفر والفسوق والعصيان ، ولا يرضى بالمنكر الذى تطفح به الحياة من حوله . فإن أدنى درجات الإيمان أن يغير المسلم المنكر بقلبه ، أى يكرهه ويتألم له ويسخط عليه ، وأرفع من ذلك درجة أن يغيره بلسانه إن استطاع ، وأرفع من هذه أن يغيره بيده إن استطاع . وهذا ما جاء به الحديث الصحيح المشهور على الألسنة : « مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبلسانه ،

فإذا كان التغيير بالقلب - بالمفهوم الذى شرحناه - أضعف الإيمان ، فمعنى هذا أن من فقد هذه الدرجة - درجة أضعف الإيمان - فقد الإيمان كله ، ولم يبق له منه شىء .

⁽١) من كتاب الإيمان من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٧ ص ٤٨٥ ط الرياض .

وهذا ما صرّح به الحديث الآخر الذي رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي علله الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسُنَته ويقتدون بأمره ، ثم إنها يخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يُؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

فالحديث الشريف يُصرِّح بأن من لم يجاهد هؤلاء الفسقة والظالمين بقلبه – أى يكره أعمالهم وظلمهم وفسقهم – ليس عنده من الإيمان حبة خردل . وبعبارة أخرى : ليس عنده أقل القليل من الإيمان .

غير أن هذا الأمر مرده إلى ضمير المسلم وقلبه ، فهو الذي يستطيع أن يحكم على نفسه : أهو راض عن المنكر أم هو ساخط عليه ؟ وإن كان راضياً عن صاحب المنكر ، أهو راض عنه لأجل فسقه وظلمه وانحرافه عن شرع الله ، أم لأجل شيء آخر ، مثل مصلحة أصابها منه ، أو قرابة بينه

وبينه ، أو غير ذلك . وإن كان الواجب على المؤمن أن يكون مناط قُربه أو بُعده من الناس هو مدى اتصالهم بالإسلام أو انفصالهم عنه .

* * *

خاتمة :

بعد هذا البيان في ضوء ما ذكرنا من قواعد جامعة ونصوص قاطعة وأدلة ناصعة ، يتبين لكل ذي عينين مدى الخطأ الجسيم ، والخطر العظيم ، الذي سقط فيه « إخواننا » الذين أسرفوا في « التكفير » حتى غدوا يكفرون الأفراد والمجتمعات بالجملة ، معرضين عن كل ما يخالف وجهتهم من نصوص الشرع وأدلته ، متذرعين بالتعسف في التأويل ، والاستدلال بما ليس بدليل ، مُخَطِّئين كل مَن لا يوافقهم من علماء الأمة وأئمتها في القديم والحديث ، زاعمين لأنفسهم أنهم بلغوا درجة « الإمامة » والاجتهاد المطلق ، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سكفاً وخَلفاً .

وهذا والعياذ باللُّه - من العُجب المهلك . والغرور الموبق

والغلو الضار ، وليس لهذا مصدر إلا الجهل بالله تعالى ، والجهل بالناس ، والجهل بالنفس ، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه ، وفي الحديث الصحيح : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » ، وفي حديث آخر : « هلك المتنطعون » - قالها ثلاثاً - ومع هذا كله لا أريد أن أقع فيما وقع فيه هؤلاء الأخوة المسرفون ، فأكِّفرهم كما كَفُّروا الناس ، وإن جاءت الأحاديث بتكفير مَن كَفْرَ مسلماً ، لأن هذه الأحاديث فيمن كَفَّرَ مسلماً بغير تأويل ، وهؤلاء لهم تأويلهم وإن كان مرفوضاً . ولهذا اختلف السلف في تكفير الخوارج ، برغم ما ورد في ذمهم من أحاديث مرفوعة صحاح ، والثابت عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه لم يُكَفِّرهم ، ولم يبدأهم بقتال ، ولما قيل له : أهم كفار ؟ قال : من الكفر فروا !

ولهذا أُصرُّ على القول بأنهم « إخواننا » على الرغم من غلوهم وانحرافهم من جادة الصواب في أفكارهم . ويقيني أن الكثيرين منهم سيرجعون عن فكرتهم في التكفير إذا قرأوا ما كتبت بروح الحيدة والإنصاف ، والإخلاص في طلب

الحق ، والبراءة من العصبية والتحرر من الخوف من ملامة زملائهم أو تهديد رؤسائهم ، الذين يعتبرونهم « مُرْتَدِّين » بجرد اختلافهم معهم ، أو رجوعهم عن رأيهم ، ويفتون بوجوب قتلهم لأنهم بَدُّلوا دينهم !! .

وإنى لأعلم علم اليقين أن فى هذه الجماعات المتطرفة شباباً مخلصين ، لا يريدون إلا وجه الله ، والدار الآخرة ، ونُصرة الإسلام ، ولكنهم لم يتحصنوا بثقافة إسلامية أصيلة وفقه إسلامي عميق ، فصادفت هذه الأفكار قلوباً خالية ، فتمكنت منها .

وأعلم أن عدداً من هؤلاء الشباب تبيّن له الحق فرجع إليه غير مبال بالتهديد ولا بالوعيد ، بل تعرّضوا للإيذاء فصبروا وصابروا .

وأعلم أن هذه الظاهرة نتيجة لخلو الميدان من حركة إسلامية واعية ناضجة تعمل في النور جهرة ، وفي وضح النهار ، فلاذ هؤلاء بالسراديب والكهوف يعملون في الظلام ، ويوم تشرق شمس الدعوة إلى الإسلام المتكامل ،

وترسل أشعتها فى الآفاق ، ويعلو صوتها بلا خوف ولا إرهاب لن يكون هناك مكان لأهل السراديب من الغُلاة والمتطرفين ، ولعلنا نعود إلى هذا الموضوع الخطير مرة أخرى إن شاء الله تعالى .



خاتمة

تتضمن نُقولاً متنوعة عن علماء الإسلام في قضية التكفير

رأى الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين :

فى كتاب « المواقف » لعضد الدين الإيجى ، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني وهو من الكتب التي تُعد عمدة المتأخرين من الأشاعرة :

« جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يُكفّر أحد من أهل القبلة . فإن الشيخ أبا الحسن - يعنى الأشعرى - قال في أول كتابه « مقالات الإسلاميين » : اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه السلام في أشياء ، ضلّل بعضهم بعضاً ، وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متباينين ، إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم . فهذا مذهبه ، وعليه أكثر أصحابنا .

« وقد نُقِلَ عن الشافعى أنه قال : لا أرد شهادة أحد من أهل الاهواء - البدع - إلا الخطّابية ، فإنهم يعتقدون حل الكذب .

وحكى الحاكم صاحب المختصر فى كتاب « المنتقى » عن أبى حنيفة - رحمة الله عليه - أنه لم يُكَفِّر أحداً من أهل القِبلة .

وحكى أبو بكر الرازى مثل ذلك عن الكرخى وغيره. قال : « والمعتزلة الذين كانوا قبل أبى الحسن - أحد رؤوسهم - تجادلوا فَكَفَّروا الأصحاب - بريد الأشاعرة - في أمور ، فعارضهم بعضنا بالمثل ، فَكَفَّرهم في أمور أخرى ... وقد كفَّر المجسمة فخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة ، وقال الأستاذ أبو إسحاق - الإسفراييني - : كل مخالف يُكَفِّرنا فنحن نُكفِّره ، وإلَّا فلا » .

وأيد صاحب « المواقف » وشارحه رأى جمهور المتكلمين والفقهاء في عدم تكفير أحد من أهل الإسلام ، ولو خالف

الحق في بعض المسائل الاعتقادية - بأن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة - مثل:

هل الله مُوجدُ فعل العبد أو لا ؟ هل له جهة أو لا ؟ هل يُرى في الآخرة أو لا ؟ هل يريد المعاصى أو لا ؟ ونحو ذلك من القضايا النظرية - لم يكن النبي على يسأل من دخل في الإسلام ، وحكم بإسلامه ، عن اعتقاده فيها ، ولا يبحث عن ذلك ، وكذلك الصحابة والتابعون .

فعُلمَ أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل ، وأن الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام إذ لو توقفت صحة الإسلام عليها ، وكان الخطأ قادحاً في تلك الحقيقة ، لوجب أن يبحث عن كيفية اعتقادهم فيها ، لكن لم يجر حديث شيء منها في زمانه على ولا في زمانهم أصلاً (١) .

وقال الإمام الغزالي بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق

⁽١) انظر المواقف وشرحه جه ٨ ص ٢٣٩ - ٢٤.

المبتدعة في الدين ، المخطئة في التأويل . أنهم في محل الاجتهاد :

« والذى ينبغى أن يميل المحصل إليه : الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول : لا إله إلا الله – خطأ.

« والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم » ..

وقد قال على الله الله المرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (١) .

وقال أيضاً: « لم يشبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير ، فلا بد من دليل عليه . وثبت لنا أن العصمة مستفادة من قول : « لا إله إلا الله » قطعاً ، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع .

⁽۱) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ط مطبعة دار الكتب ببيروت.

وهذا القدر كاف فى التنبيه على أن إسراف من بالغ فى التكفير ليس عن برهان . فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل . والأصل هو التكذيب الصريح ، ومن ليس بمكذّب فليس فى معنى الكذب أصلاً ، يتبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة » (١) .

* * *

آراء الفقهاء

نُقول عن الحنفية :

في جامع « الفصولين » من كتب الحنفية قال :

« روى الطحاوى عن أصحابنا : لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما تيقن أنه ردَّة يُحكم بها ، ومايُشك أنه ردَّة لا يُحكم بها ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك ، مع أن الإسلام يعلو .. وينبغى للعالم إذا رُفع إليه هذا : ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام » .

⁽١) المرجع نفسه ص ٢٢٤

« أقول : قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل ، فإنه قد ذكرني بعضها أنه كفر ، مع أنه لا يكفر ، على قياس هذه المقدمة ، فليتأمل » .

وفي الفتاوي الصغرى:

التكفير - ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى أن يميل رواية : أنه لا يكفر .

وفي الخلاصة وغيرها:

« إذا كان فى المسألة وجوه - يعنى احتمالات - توجب التكفير - ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير ، تحسيناً للظن بالمسلم ..

وزاد في « البزازية » : « إلا إذا صرَّح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ » .

مثال ذلك : إذا شتم رجل دين مسلم ، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً بالدين فيكفر ، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الردية ، ومعاملته القبيحة ، لا حقيقة دين الإسلام ،

فينبغى ألا يكفر حينئذ ، كما حرر ذلك بعض الحنفية »(١).

وسُئِلَ في الفتاوى الخيرية عمن قال له الحاكم: ارض بالشرع ، فقال: لا أقبل ، فأفتى مفت بأنه كفر ، وبانت زوجته منه ، فهل يثبت كفره بذلك ؟

فأجاب بأنه لا ينبغى للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام، وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته.

وإنما لم يحكم بكفر من قال مثل هذه الكلمة الشنيعة ، لا لاحتمال أنه قالها في حالة المغاضبة محادة لخصمه ، لا استكباراً عن الشرع ، ولا كراهية له .

وفي الفتاوي « التتارخانية » :

« ولا يكفر بالمحتمل ، لأن الكفر نهاية في العقوبة ، في العقوبة ، في الجناية ، ومع الاحتمال لا نهاية » .

قال في « البحر » بعد أن ذكر هذه النقول :

« والذي تحرّر : أنه لا يُفتّى بتكفير مسلم أمكن حمل

⁽١) انظر حاشية رد المختار جه ٣ ص ٣٣٩ ط استانبول.

كلامه على محمل حسن ، إذا كان في كفره اختلاف ، ولو رواية ضعيفة . فعلى هذا . فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة يُفتَى بالتكفير بها ، ولقد ألزمت نفسى ألا أفتى بشى، منها .. » ا هر (۱۱) .

ونقل ابن عابدين في رد المختار عن الخير الرملى أنه قال تعقيباً على قول صاحب البحر: ولو كانت الرواية ضعيفة. أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب. ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه ». اهم (٢).

وقال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام :

« يقع فى كلام أهل المذهب تكفير كثير ، ولكنه ليس من كلام الفقهاء ، الذين هم المجتهدون ، بل غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء » . ا هـ (٣) .



⁽١) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤ ، ١٣٥

⁽٢) حاشية المختار جـ ٣ ص ٣٩٩ ط استانبول .

⁽٣) المصدر السابق ص ٤٢٨

• نُقول عن المالكية:

وأما عند المالكية فأكتفى بهذا التحقيق عن الإمام الشاطبى:

فقد ذكر في « الاعتصام » أهل الأهواء والبدع ، المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم ، فقال :

« وقد اختلفت الأمة فى تكفير هؤلاء الفرق أصحاب « البدع العظمى » ولكن الذى يقوى فى النظر ، وبحسب الأثر ، عدم القطع بتكفيرهم ، والدليل عليه عمل السكف الصالح فيهم .

⁽١) الحجرات: ٩

السلام: « مَن بدُّل دينه فاقتلوه » ، ولأن أبا بكر - رضى الله عنه - خرج لقتال أهل الردَّة ، ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين .

« وأيضاً ، فحين ظهر « معبد الجهنى » وغيره من أهل القدر ، لم يكن من السكف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران . ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين .

وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج فى زمانه الحرورية « الخوارج » بالموصل أمر بالكف عنهم ، على ما أمر به على رضى الله عنه ، ولم يعاملهم معاملة المرتدين .

ومن جهة المعنى : إنّا وإن قلنا : إنهم متبعون للهوى ، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه . ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً . إذ لا يتأتى ذلك من أحد فى الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً وهو كفر . وأما من صدّق بالشريعة ومَن جاء بها ،

وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه تبع للدليل بمثله - لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق ، بل هو متبع للشرع فى نظره . لكن بحيث يمازجه الهوى فى مطالبه ، من جهة إدخال الشبه فى المحكمات ، بسبب اعتبار المتشابهات ، فشارك أهل الهوى فى دخول الهوى فى نحلته ، وشارك أهل الحق فى أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة .

« وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السُنَّة على الجماعية في مطلب واحد ، وهو : الانتساب إلى الشريعة » .

« ومن أشد مسائل الخلاف - مثلاً - مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها ، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين ، وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ، ونفى النقائص ، وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة ، وإنما وقع اختلافهم فى الطريق ، وذلك لا يخل بهذا القصد فى الطرين معاً . .

« وأيضاً ، فقد يعرض الدليل على المخالف منهم ،

فيرجع الى الوفاق لظهوره عنده ، كما رجع من الحرورية الخارجين على على – رضي الله عنه – ألفان ، وإن كان الغالب عدم الرجوع » (١) .

* * *

• نُقول عن الشافعية:

قد نقلنا قول أبى حامد الغزالى وهو من أئمة الشافعية ، كما هو من أئمة الأشاعرة ، ونزيد هنا نقولاً أخرى فى الموضوع عن رجال المذهب .

قال النووي في شرح مسلم:

« اعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع (الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم) ، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة حُكمَ بردِّته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه ممن بخفى عليه،

⁽١) الاعتصام للشاطبي ج ٣ ص ٣٣ ، ٣٥ ، ط . المنار .

فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره . وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرَّمات التي يُعلم تحريمها ضرورة » (١) .

قال ابن حجر الهيثمى في التحفة:

« ينبغى للمفتى أن يحتاط فى التكفير ما أمكنه لعظيم خطره ، وغلبة عدم قصده ، سيما من العوام ، وما زال أثمتنا (يعنى الشافعية) على ذلك قديماً وحديثاً ، بخلاف أئمة الحنفية ، فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة ، مع قبولها التأويل ، بل مع تبادره منها .

قال: ثم رأيت الزركشى قال عما توسع به الحنفية: إن غالبه فى كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم. وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ، ويخالفونهم ، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم ، لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ، ولم يخرجوها على أصل أبى حنيفة ، لأنه خلاف عقيدته ،

⁽۱) شرح مسلم جد ۱ ص ، ۱۵

إذ منها : أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان ، فلا نرفعه إلا بيقين » .

فلينتبه لهذا ، وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم ، فيُخاف عليه أن يكفر ، لأنه كَفُرَ مسلماً » .

« قال بعض المحققين منا ومنهم: وهو كلام نفيس. وقد أفتى أبو زرعة من محققى المتأخرين فيمن قيل له: اهجرنى في أبله ، فقال هجرتك لألف « الله » – بأنه لا يكفر إن أراد لألف سبب أو هجرة لله تعالى ، وإن لم يكن ذلك ظاهر اللقظ ، حقنا للدم بحسب الإمكان ، لا سيما إن لم يُعرف بعقيدة سيئة ، لكن يؤدب على إطلاقه ، لشناعة ظاهره » (١١).

* * *

• نُقول عن الحنابلة :

ونكتفى هنا بقول رجل عُرِفَ بأنه من أشد الناس على المبتدعة والمارقين وهو الإمام ابن تيمية .

⁽١) تحفة المحتاج جر ٤ ص ٨٤

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٩٩ ، ٢٠١) : « ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ، ولا بخطأ أخطأ فيه ، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة .

« والخوارج المارقون الذين أمر النبى بلط بقتالهم ، قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم يُكفّرهم على بن أبي طالب وسعد بن أبى وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم على حتى سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم ، لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حريهم ولم يغنم أموالهم .

« وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع ، لم يكفروا ، مع أمر الله ورسوله بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تُكَفِّر

الأخرى أيضاً . وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ . والغالب أنهم جميعاً جهال بحقيقة ما يختلفون فيه .

« والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرَّمة من بعضهم على بعض ، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله .

« وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير ، لم يكفر بذلك ، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة : يا رسول الله ؛ دعنى أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي على الله « إنه شهد بدراً . وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . وهذا في الصحيحين .

« وفيها أيضاً من حديث الإفك : أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة : إنك منافق تجادل عن المنافقين ... واختصم الفريقان ، فأصلح النبي الله النبي الله النبي المنافق الفريقان ، فأصلح النبي الله النبي المنافق الفريقان ، فأصلح النبي المنافق المنافق الفريقان ، فأصلح النبي المنافق المنافق الفريقان ، فأصلح النبي المنافق المنا

« فهؤلاء البدريون فيهم مَن ُقالَ لآخر منهم : إنك منافق ، ولم يُكفِّر النبى ﷺ لا هذا ولا ذاك . بل شهد للجميع بالجنة .

« فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفّين ونحوهم ، وكلهم مسلمون مؤمنون ، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إَنَّهُمَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخُويُكُمْ ﴾ (١) .

فقد بيَّن اللَّه تعالى أنهم - مع اقتتالهم ، وبغى بعضهم على بعض - إخوة مؤمنون . وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل » . ا ه .

* * *

• نُقول عن المستقلين:

ونقل السيد صديق حسن خان في « الروضة الندية » ما قاله العلاَّمة الشوكاني في كتابه « السيل الجرار » قال :

اعلم أن الحكم على الرجل المسلم ، بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغى لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه ، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من

⁽١) الحجرات : ٩ - ١.

طريق جماعة من الصحابة أن « من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » .

هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما : « من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » أي رجع . وفي لفظ في الصحيح : « فقد كفر أحدهما » ..

ففى هذه الأحاديث وما ورد موردها ، أعظم زاجر ، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير ، وقد قال عز وجل : ﴿ وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ (١) ..

فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر ، ولا يعتقد معناه . أ ه .

* * *

⁽١) النحل : ١.٦

محتويات الكتاب

| الصفحة | • |
|--------|--|
| ٣ | المقدمة |
| 17 | ظاهرة الغلو في التكفير |
| ۲١ | ظاهرة تحتاج إلى دراسة لأسبابها |
| ۲٤ | تكفير مُن يستحق التكفير |
| ۲٦ | وجوب التفرقة بين النسوع والشخص المعين |
| ۲۹ | خطورة التكفير |
| ٣. | وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة |
| ٣١ | بماذا يدخل الإنسان فسى الإسلام ؟ |
| 44 | من مات على التوحيد استوجب الجنمة |
| £. | نواقض الإسلام |
| £Y | كبائر المعاصى تنقص الإيمان ولكنها لا تهدمه |
| ٤٩ | ما عدا الشرك تحت امكسان المغفرة |
| ٥٢ | انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر |
| | اجتماع بعض شُعَب الإيمان مع شعب الكفر أو النفاق أو |
| ۸۵ | الجاهلية |

| الصفحة | |
|------------|--|
| ٦٨ | تفاوت مراتب الأمة في الطاعة |
| | خاتمة تتضمن نقولاً متنوعة عن علماء الإسلام في قضية |
| Y Y | التكفيرالتكفير |
| YY | رأى الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين |
| ٨١ | آراء الفقهاء - نُقول عن الحنفية |
| ٨٥ | نُقول عن المالكية |
| ٨٨ | نُقول عن الشافعية |
| ٩. | نُقول عن الحنابلة |
| 44 | تُقول عن المستقلين |
| 90 | محتويات الكتاب |
| | iệ: iệ: iệ: |
| | |
| | رقم الإيداع بدار الكتب: ١٩٨٥ / ١٩٨٥ الترقيم الدولي: ١٩٨٥ - ٣٠٧ - ٩٧٧ |
| | |

كتب للمؤلف

١- الحلال والحرام في الإسلام. ٢٤- عالم

٣_ الإيمان والحياة .

٣ للخصائص العامة للإسلام.

٤- العبادة في الإسلام.

ه_ ثقافة الداعية.

٦_ فقه الزكاة (جزءان).

يد سلسلة حتمية الحل الإسلامي:

٧. «الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا»

A- (الحل الإسلامي . . فريضة وضرورة »

٩- «بينات الحل الإسلامى . .
 وشهات العلمانيين والمتغربي» .

. ١- «أولو يات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة».

١١_ مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام.

١٧ ـ بع المرابحة للآمر بالشراء ..

كآتجريه المصارف الإسلامية

17 ـ الصرفى القرآل الكرم.

١٤ ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

١٥_ التربية الإسلامية ، ومدرسة حسن المنا.

١٦_ رسالة الأزهربين الأمس واليوم والغد.

١٧ ـ جيل النصر المنشود.

۱۸_ وجود الله .

١٩ ـ حقيقة التوحيد.

، ٧_ نساء مؤمنات .

٢١ ـ ظاهرة الغلوفي التكفير

٢٢ الياس والحق.

٢٣ درس النكبة الثانية

٢٤_عالم وطاغية.

٥٧ مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية.

٢٦_ الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد.

٧٧ عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية

٧٨_ الرقت في حياة المسلم .

٢٩_ أين الحلل ؟

٣٠ الرسول والعلم

٢٦ . نفحات ولفحات «ديوان شعر».

٣٢ـ الإسلام والعلِمانية وجهاً لوجه .

٣٣ ـ فتاوي معاصرة .

ع٣. شريعة الإسلام.

ه. الصّحوة الإسلامية مين الجحود والتطرف.

٣٦ قضايا معاصرة على بساط البحث

٣٧ الاجتهاد في السريعة الإسلامية .

٣٨ المنتقى من الترغيب والترهيب (في جزءين).

٣٩. الصّحوة الإسلامية وهموم

الوطن العربي والإسلامي

وع الفتوى بين الانتارا الم

٤١ ـ من أجل ص

٤٢_ الإمام الغزا

٤٣ ـ الدين في عو

ع ٤ _ فوائد الدوك

ہ ہے۔ کیف نتعامل

٤٦_ الصحوة الإس

المشروع وألته

٧٤ ـ تيسير الفقه . .



To: www.al-mostafa.com